كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 11/3/2021
Accepted: 15/4/2021

مدى انعكاس الأزمات العالمية على المسؤولية الجنائية

رنا إبراهيم العطور

أستاذ القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة قطر

ratour@qu.edu.qa

ملخص

في ظل الأزمات التي تطرأ على العالم؛ يثور التساؤل حول انعكاساتها على العدالة عمومًا والعدالة الجنائية خصوصًا، ومدى تأثّر السياسة الجنائية بتبعات تلك الأزمات العالمية التي تجتاح مختلف الأرجاء، فجاءت هذه الدراسة التي تتبع المنهج الوصفي التحليلي بهدف توضيح المفاهيم المتعلقة بالأزمة العالمية وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية، وما رافقها من استحداث جرائم لإظهار مدى تمكن العدالة الجنائية وملائمتها؛ سواء من خلال التشريع، أم التطبيق القضائي، والاتجاه نحو تفعيل عقوبات بديلة خروجًا عن بيئة النظام العقابي التقليدي، وما يتطلب من تعديل قواعد الإجراءات الجنائية، مع المحافظة على البنية الرئيسية للقانون الجنائي المتمثل في مبدأ الشرعية، وضمانات المحاكمة العادلة، والتوسع في مفاهيم المصالحة الجنائية، والتطبيق الإيجابي الفعّال لوقف العقوبة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، السياسة الجنائية، الصدمة الاجتماعية، النظام العقابي، العقوبة البديلة

للاقتباس: العطور، رنا. «مدى انعكاس الأزمات العالمية على المسؤولية الجنائية»، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2021، عدد خاص بمؤتمر «القانون في مواجهة الأزمات العالمية – الوسائل والتحديات»، كلية القانون، جامعة قطر، 7-8 فبراير 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0193

© 2021، العطور، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 11/3/2021
Accepted: 15/4/2021

The extent reflection of Global Crises on Criminal Liability

Rana Atour

Professor of Criminal Law, College of Law, Qatar University

ratour@qu.edu.qa

Abstract

In light of the crises that are occurring in the world, a question arises about its implications on justice in general and criminal justice in particular, and the impact of criminal policy on the consequences of the global crisis that may sweep across various areas. This study, which follows the descriptive analytical approach, aims to clarify the concepts related to the global crisis and its repercussions on criminal responsibility, as well as the accompanying developments of crimes to show the extent to which criminal justice is effective and appropriate, whether through legislation or judicial application. The study also discusses the trend towards activating alternative punishments that deviate from the traditional penal system sphere, and the required amendments on the rules of criminal procedures, whilst preserving the main structure of the criminal law represented by the principle of legality and trial guarantees fairness, and expanding the concepts of criminal reconciliation and the effective and positive application of stopping punishment.

Keywords: Criminal justice; Criminal policy; Social shock; Penal system; Alternative punishment

Cite this article as: Atour R., "The extent reflection of Global Crises on Criminal Liability", *International Review of Law,* Volume 10, Issue 3, 2021, Special Issue on the conference of "Law in the Face of Global Crises: Means and Challenges", Collage of Law, Qatar University, 7-8 February 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0193

© 2021, Atour R., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

مسألة العدالة الجنائية ذات ماض بعيد ضارب في الزمن؛ إذ طالما تغنت البشرية ومنذ القدم بالعدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة وإن لم تكن تعرف بهذه التسمية، وتسعى كل السعي نحو إدراكها لتحقيق أهدافها. وأدى هذا الاهتمام المتزايد إلى بروز عدد مهم من المدارس الفكرية والفلسفية، طرحت على أرض الواقع العديد من النظريات التي تصب في الموضوع ذاته.

مع تطور المجتمعات وارتقائها، تطور الفكر القانوني والعلوم الجنائية؛ حيث أضحت للعدالة الجنائية مبادئ عالمية وإنسانية، لا تقبل المساومة، ولا يمكن غض الطرف عنها أو العيش بدونها، لأنها تنبني على تلك المبادئ وتتغدى على مضامينها، بل وأكثر من ذلك فقد أصبحت العدالة الجنائية من أهم مظاهر احترام حقوق الإنسان وتمجيد الفرد داخل مجتمعه، وتعبر عن مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات لا سيما وقت الأزمات، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة.

على الرغم من ندرة الدراسات المباشرة والشاملة، فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور في أن العدالة الجنائية باتت تعيش اليوم حاضرا متعثرا وأزمة بل وأزمات تجعلها غير قادرة على بلوغ أهدافها ومراميها التي جاءت من أجلها[1]، ما أدى إلى إثارة مجموعة من التساؤلات بشأن ماهية الأزمات العالمية وانعكاسها على المسؤولية الجنائية. ومن هنا، جاءت هذه الدراسة، باتباع المنهج الوصفي والتحليلي، للتشريعات الجنائية العربية بشكل عام، والإشارة إلى بعض الجوانب ذات الصلة في التشريع القطري بشكل خاص، في محاولة للإجابة عن مثل هذه التساؤلات، من خلال تقسيمها إلى مطلب تمهيدي يتناول (ماهية الأزمات العالمية وانعكاسها على المسؤولية الجنائية)، ومبحثين رئيسين موسومين (أثر الأزمات العالمية على السياسة الجنائية)، و(استشراف مستقبل القانون الجنائي في ظل الأزمات العالمية)، مختتمين هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

مطلب تمهيدي: ماهية الأزمات العالمية وانعكاسها على المسؤولية الجنائية

تقتضي دراسة ماهية الأزمات العالمية بيان مفهومها (فرع أول) قبل بحث انعكاسها على المسؤولية الجنائية (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم الأزمات العالمية

الأزمة لغة هي الشدة والضيق، ويعبر اصطلاح (الأزمة) عن فكرة عامة ومتعددة المعاني، كمفهوم و(واقع). وقد تصدر مفهوم الأزمة كل خطاب في السنوات الأخيرة، سواء كان صحافيًا، أو سياسيًا، أو علميًا، أو يوميًا. كما تم التحدث أيضًا عن (أزمة متعددة)، كسمة لما يسمى بعصر (ما بعد الحداثة).

1 حمودي ناصر، «أزمة العدالة الجنائية دراسة في الأسباب والحلول»، **مجلة معارف قسم العلوم القانونية**، المركز الجامعي، بريكة، الجزائر، السنة 12، ع، 22/ 6/ 2017، ص 20 وما بعدها.

وكي لا نبتعد كثيرًا عن ترسانة مفاهيم العلوم الجنائية، يشير جانب من الفقه[2] بشدة إلى وجود (أزمة جرمية) يصفها بـ(الشاذة والخانقة)، متوصلًا إلى اعتبارها أيضًا أزمة في آليات الرقابة الاجتماعية، باعتبار عدم كفايتها عمومًا لتلبية التوقعات، كجزء من الأزمات العالمية. فما هو تعريف الأزمات العالمية؟ وما هي مظاهرها؟

أولا: تعريف الأزمات العالمية

يستخدم اصطلاح (الأزمة) في جميع اللغات العالمية؛ إذ يعبر عنه في اللغة اليونانية ب (κρίσις)، وبالفرنسية (crise) وبالإنجليزية (crisis)، وبالألمانية (Krise)، وبالإيطالية (crisi) ...إلخ). ومع ذلك ليس من السهل تقديم تعريف جامع مانع لهذا الاصطلاح؛ إذ عرف الطبيب النفسي الأمريكي جيرالد كابلان اصطلاح (الأزمة) في حقبة الستينيات بأنها (فترة قصيرة نسبيًا من عدم التوازن النفسي، في شخص يواجه حدثًا خطيرًا يمثل مشكلة مهمة بالنسبة إليه، دون استطاعته التملص منه، أو حله بموارده المعتادة في حل المشكلات)[3]. كما عرفت (الأزمة) بشكل عام بأنها حالة غير طبيعية، أو حدث غير متوقع في وجودها، أو في لحظة حدوثها، مما يمثل صعوبة كبيرة للجهة التي تواجهها ما يتطلب إنشاء وسائل فاعلة للتعامل معها[4].

أما عن مصدر (الأزمة) فيمكن أن تنبثق عن أي مصدر: إذ يمكن أن تنشأ من العوامل الطبيعية (كما هو الشأن في الكوارث الطبيعية، أو انتشار الأمراض، أو الأوبئة كوباء (كورونا اليوم)، كما يمكن أن تنشأ الأزمة أيضًا عن مصادر أخرى كالانهيار الاقتصادي الناجم عن أسباب متنوعة (كالبطالة، أو الاضطراب، إلخ)، أو من سوء الإدارة، أو التنظيم (نفاد المخزون، إلخ)، أو جراء الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في كافة القطاعات، أو من حادث مأساوي (موت شخصية مهمة، أو الإرهاب...)، أو نتيجة جرائم مرتكبة (كالقرصنة الإلكترونية...)؛ من الداخل، أو الخارج لما لها من عواقب اقتصادية وإنسانية تؤثر على المجتمعات والأفراد وسمعتها.

وفي وقتنا الراهن؛ حيث يتسم النشاط البشري بالترابط، يلاحظ بأن حدوث أزمة خطيرة في قطاع معين بشكل خاص، لا يقتصر أثرها على ذلك القطاع، بل من شأنها أن تؤثر أيضًا على كافة القطاعات المرتبطة به، تماما كما هو الشأن في لعبة الدومينو، فحدوث أزمة من تلك الأزمات (كانتشار وباء كورونا اليوم، أو ما يسمى بـ(كوفيد 19)، على سبيل المثال، يمكن أن يسهم مباشرة في حدوث بعض الأزمات الأخرى (كانهيار اقتصادي، أو نقص في المخزون الغذائي...)، التي تسهم بدورها في انتشار انواع من الجرائم واتساع نطاقها (كالقرصنة الإلكترونية).. إلخ، وحدوث غيرها من الأزمات العالمية بكل ما تحمله من مظاهر.

ثانيا: مظاهر الأزمات العالمية

تتركز مظاهر الأزمات العالمية عموما في المجالات الاقتصادية والمجالات المجاورة. وبطبيعة الحال، فإن المجالات الأكثر تأثراً هي التشريعات العمالية، والتشريعات الاجتماعية، وتشريعات البنوك، وكافة المجالات القانونية التي

2 المرجع السابق.

3 Lydia Rapport, «The State of crisis: some theoretical considerations, Journal of The University of Chicago,» *Social Service Review*, vol. 36, no. 2, 1962, p. 10.

4 المرجع نفسه.

تتميز بطابع اقتصادي قوي بشكل عام. إضافة إلى وضوح التأثيرات على المجالات الأكثر تقليدية – وتلك التي من المفترض أن تكون خارج نطاق المصالح المالية – كالقانون الدستوري، أو القانون الجنائي على حد سواء.

ففي القانون الدستوري، من جهة، لا يقتصر تأثير الأزمات العالمية على مجرد تهديد الضمانات الاجتماعية – المؤكدة إلى حد ما في القواعد الدستورية للقرن العشرين وحدها[5]، بل يمتد أيضًا إلى جوهر النظام الديمقراطي الذي يبدو اتجاهه نحو مرحلة جديدة، تسمى بمرحلة (ما بعد الديمقراطية). وكذلك الحال في القانون الجنائي من جهة أخرى؛ حيث يظهر بكل وضوح انعكاس الأزمات العالمية وتأثيرها على المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني: انعكاس الأزمات العالمية على المسؤولية الجنائية

لدى تفحص مدى انعكاس الأزمات العالمية على المسؤولية الجنائية، وبتشخيص العلة للوقوف على مكامن الخلل، لا بد من الحديث عن أهم أسباب التعثر؛ حيث يلاحظ الباحث ظهور نوعين من انعكاس الأزمات العالمية على المسؤولية الجنائية: انعكاس مباشر وآخر غير مباشر.

أولا: الانعكاس المباشر

لفترة طويلة جدًا، درس علماء الإجرام العلاقة بين الأزمة الاقتصادية والجريمة، متوصلين إلى وجود علاقة طردية بين الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، من جهة، وارتفاع نسبة الجرائم وجسامتها من جهة أخرى[6]. إذ لوحظ بداية، خلال الأزمات الاقتصادية، ارتفاع معدل الاعتداءات على الأموال، والتي غالباً ما تُرتكب بالعنف. وفي محاولة معرفة أسباب هذا الارتفاع، فقد عزى هؤلاء العلماء الأمر إلى سببين: إذ لاحظوا من ناحية، أن حصول الأزمة من شأنه أن يفاقم من حالة الهشاشة والتهميش لبعض السكان الذين يرتكبون جرائم للحصول على الموارد؛ كما لاحظوا، من ناحية أخرى، أن (الأزمة) غالبًا ما تستخدم كذريعة من قبل قسم جانح من السكان لمضاعفة مشاريعهم الجرمية، مستغلين الاضطرابات الناجمة عن الأزمة لإخفاء أفعالهم. مؤكدين هذه الفرضية الثانية على وجه الخصوص، في شأن جنوح الأحداث؛ حيث ينأى الأحداث الجانحون بأنفسهم خلف مظالم اجتماعية أكثر وضوحًا في أوقات الأزمات والتي يدعون أنهم ضحايا لها، تبريرا لانتقالهم نحو الجنوح. هذه التحليلات مفيدة في تحديد المجرمين الجدد، أو تكرار المخالفين في أوقات الأزمات الاقتصادية.

في الواقع، في ظل الأزمات الاقتصادية، لا يقتصر ارتفاع نسبة الإجرام على الطبقات المحرومة، بل قد يمتد إلى ما يسمى بظاهرة الإفلات الاستفزازي من العقاب في كثير من الأحيان للطبقات الاقتصادية المتنفذة، دون اعتبار ذلك من مظاهر الفساد، بل يسبغ عليها مظهر المشروعية، عبر اللجوء إلى الاستثناء. وبذلك، قد يفاقم الخطاب الجنائي الداخلي، في بعض جوانبه في إشعال فتيل الأزمة، أو زيادة حدتها، كما هو الشأن في معاقبة المهاجر غير الشرعي، لأنه يفاقم الوضع الاقتصادي للبلاد في أوقات الأزمات، أو لدى معاملة أي حركة احتجاجية كمنظمة إجرامية، أو إرهابية، أو استثناء إدارة مؤسسة مصرفية تنخرط في ممارسات استثمارية غير مشروعة من اعتبارها

5 الضمانات الدستورية المنصوص عليها في الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004، المواد (35،36،39،40) وغيرها.

6 محمد زكي أبو عامر وفتوح الشاذلي، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 35.

منظمـــة إجرامية، ففي مثل هذه الحـــالات، لا يوجد تجاوز للقانون؛ بل تطبيق للاســـتثناءات، كمظهر من مظاهر تسييس القانون الجنائي.

بناءً على ما تقدم، وفي ظل الأزمات المتعاقبة وما يرافقها من تهميش الطبقات المحرومة، مقابل استثناء المتنفذين وزيـــادة نفوذهم، كل ذلك أدى إلى ملاحظة عدم اقتصار ارتفاع نســـبة الجرائم عـــلى الجرائم الواقعة على الأموال فحســـب، بل على الجرائم الواقعة على الأشـــخاص أيضا، كما ونوعا، متمثلا بظهور نـــوع جديد من الجرائم ضد الأشخاص، في الآونة الأخيرة، بانتشار أشد الجرائم فظاعة مشكلة نسخة متفردة من الأفعال الجرمية، في فئة عرفت الأبشع، لاتســـامها بالوحشية وأشكال غير مســـبوقة من التنكيل متخطية حدود المألوف، كاشفة بذلك عن تحول خطـــير في نوع الجريمة وأدواتها، كالاغتصاب والقتل، أو الإيذاء الجســـيم المترافق بالتعذيب كبتر الأطراف، وفقأ العينين والتنكيل بالضحية، وغيرها من الممارســـات للأعمال البربرية الوحشية، التي يمعن مرتكبيها في شنيع الفعل لتظل جريمتهم ماثلة، في سوابق تهز الضمير الإنساني.

وعلى اختلاف ســـاحاتها وملابساتها تجمع تلك الجرائم جوانب مشـــتركة كثيرة؛ منها أن الجناة من فئة الشباب ومعظمهم منحرفون ذوو سوابق جرمية كالسرقة والعنف وتعاطي وربما ترويج المخدرات؛ بينما يبدو الضحايا من الفئة الضعيفة وأغلبهم من النساء والأطفال، ما يظهر بوضوح الانعكاس غير المباشر للأزمات العالمية على العدالة الجنائية.

ثانيا: الانعكاس غير المباشر

عـــلى الرغم من انتشـــار الجرائم في كافـــة أرجاء العالم، إلا أننـــا نعزوها في الدول العربيـــة دائما بتردي الوضع الاقتصادي والاجتماعي وغياب المشروع الســـياسي. فالتغيرات السريعة في الوطن العربي أدت بدورها إلى نوع من الضياع وفقدان القيم الثابتة في المجتمع ما أســـهم بالنتيجة إلى ارتفاع معـــدلات الجريمة[7]. ويظهر الانعكاس غير المبـــاشر للأزمات الاقتصادية عموما من خلال تعزيز عوامل الإجرام؛ إذ تعد الأزمات أرضًا خصبة في تعزيز تلك العوامل الإجرامية.

إن ارتكاب الجرائم الشـــنيعة في ظل الأزمات المتعاقبة، أعاد إلى واجهـــة الأحداث الجدل القديم الجديد حول أســـباب تنامي الظاهرة الإجرامية وحجم الخطر الذي تشكله على المجتمعات، وضرورة البحث عن حلول ناجعة وغير ظرفية للحد من استفحالها. وفي محاولة علماء الإجرام تحديد أسباب تفشي هذا النوع من الجرائم، فقد توصلوا إلى العديد من العوامل المتنوعة والمتداخلة، ما بين عوامل اجتماعية وتربوية ونفســـية وقصور تشريعي وغير ذلك. وللتعرف على أسباب تفاقم هذه الظاهرة يظهر ذلك من خلال ما يلي[8]:

1. إخفاق المؤسسات العائلية والتعليمية في التربية والتعليم، وما قد يؤدي إليه من تعريض الأبناء لتأثير مؤسسات بديلة كالعصابات ليتحولوا بدورهم إلى مجرمين على يدهم. فالفقر والبطالة والانقطاع المبكر عن المدرسة فضلا

7 المرجع السابق، ص 38، وقد بات ارتفاع معدلات الجريمة في ظل الأزمات أمرًا ملموسًا في الواقع العملي، تؤيده الإحصاءات والدراسات.

8 المرجع نفسه، ص 35 وما بعدها.

عن تفكك الأسرة وتدني جودة التعليم عوامل مؤثرة لا سيما مع غياب السياسات والاستراتيجيات الناجعة لاستيعاب ضحايا تلك الظواهر والإحاطة بهم درءًا لانحرافهم[9].

2. التطبيع مع مشاهد العنف عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي. وهنا لا يفوت الباحثين رصد ظاهرة الجريمة وأشكالها المستجدة ترويعا وبشاعة وربط أشكالها بأعمال درامية وفنية تحتفي بشخصيات منحرفة ومتمردة على قيم المجتمع، مما يدفع بعض الشباب إلى الاقتداء بتلك النماذج العنيفة والانبهار بما تنسبه اليه الدراما من فتوة وبطولة[10].

في الواقع، لقد بتنا نشاهد اليوم مظاهر لم نكن نشاهدها من قبل، وتكاد تتكرر هذه المشاهد لتصبح عادية، فعلى الرغم من الشعور بالصدمة لدى مشاهدتها للمرة الأولى، واحتمال تكرار ذلك الشعور لدى مشاهدتها للمرة الثانية، إلا أن تكرار مرات المشاهدة مرات ومرات، من شأنه أن يؤدي بالنتيجة إلى اعتبار مشاهدة المشاهد المؤلمة أمرا اعتياديا طبيعيا، كرؤية رأس مقطوع ويدين مبتورتين، كما في الحروب، أو في حالات فردية في بعض الأفلام والأعمال (الفنية). إذ قد يؤدي تطبيع هذه المشاهد بدوره إلى ضعف الردع العام والخاص، أي ضعف في التحكم والانضباط، ما ينعكس على معدلات الإجرام المتسمة بالارتفاع المتزايد في السنوات الأخيرة. وبالتالي، فإن نشر هذه الأخبار والمشاهد إعلاميا وما يرافقها اليوم من تصوير مباشر، وإتاحة استنساخ أفلام العنف من شبكات وقنوات دون رقابة عليها، بما فيها من صور وأساليب تشجع على الإجرام، أو على الاستخدام المفرط للمخدرات كوصفة سحرية، ما أدى إلى انتشار المخدرات بشكل رهيب، واستفحال هذه الظاهرة حتى في المدارس.

3. تراجع المؤشر الديمقراطي المتلازم مع مؤشر احترام حقوق الإنسان وكرامته. ونتيجة ضعف التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية، لاحظ علماء الإجرام أن معظم هذه الجرائم ترتكب من قبل فئة لم تحظ بالرعاية الكافية من الدولة والمؤسسات التنموية. بالنظر لازدياد نسبة الفقر والبطالة بالإضافة إلى تدني الأوضاع الاقتصادية نتيجة وتفشي الأزمات المتتالية بما في ذلك جائحة كورونا، مؤدية بالنتيجة إلى الشرخ الطبقي الكبير في المجتمع وغياب آفاق للمستقبل[11].

بناءً على ما تقدم، يرى علماء النفس والاجتماع وخبراء الجريمة أن **الجناة** هم غالبا من الفئات الهشة والأكثر تأثرا بوطأة الضغوط الحياتية التي تئن تحتها معظم المجتمعات العربية، إضافة إلى صعوبة المراحل الانتقالية في بعض البلدان؛ حيث تختلط التطلعات بالإحباطات؛ إذ لاحظ علماء الإجرام أن بعض فئات الجناة صغار السن (شباب) عاطلين عن العمل انقطعوا عن الدراسة منذ فترة طويلة[12].

4. الهشاشة الاجتماعية والتهميش الاجتماعي المشار إليه أعلاه يسهم بدوره أيضًا في بروز هذا النوع من الجرائم

9 المرجع نفسه، ص 40. وتكررت هذه المعلومات وما بعدها في العديد من المراجع، مثل: حسنين بوادي، **الخطر الجنائي ومواجهته تأثيمًا وتجريمًا**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، وغيره.

10 المرجع السابق، ص 36.

11 المرجع نفسه، ص 45.

12 المرجع نفسه، ص 52 وما بعدها.

البشـــعة الشنيعة، فهشاشـــة الجناة وعدم انتمائهم للمجتمع، يؤدي بهم إلى ممارســـة أساليب عنيفة تتغذى على الصور المخزنة في الخيال التي تغذي العدوانية ضد المجتمع.

وعليه، يمكن القول عموما بأن غياب ســـيادة القانون في بعض المناطق، إلى جانب تراخي القبضة الأمنية خلال الســـنوات القليلة الماضية أســـهم بدوره في تفشي نوع من الجرائم لم يكن موجودًا من قبل. إذ تعطي هذه الظروف لأشـــخاص يمارسون أعمال البلطجة الشعور بسيادتهم في ذلك المكان، أو الحي، ليمارسوا طقوسهم بالتالي في إخافة الجميع بمعاونة جميع الشرائح التي يتزعمها، فظهرت عصابات تفرض ضريبة (إتاوة)، بحيث لا يجرؤ المجني عليه من أن يتقدم بشـــكوى تجاهها، لا ســـيما وأن المجني عليه قد يكون من الفئات المستضعفة في المجتمع، كالنساء، أو الأطفال، أو غيرهم من الفئات المهمشـــة. بل حتى تقديم الشكاوى في بعض الأحيان قد يكون غير مجد من وجهة نظر بعض المجني عليهم ذلك أن الجاني قد يفتعل مشـــكلة أيضا، وقد يقوم بضرب نفسه، وتحويل الأمر من جريمة تهديد وابتزاز، أو إتاوة وبلطجة ســـمها كما شـــئت إلى جريمة إيذاء تقليدية، مؤدية إلى وضع كل من الجاني والمجني عليه في قفص الاتهام.

هذا النهج السائد لدى بعض المجرمين خصوصا أن الجرائم الشنيعة هي خير دليل على ضعف سيادة القانون في بعض المناطق هي من بررت ارتكاب الجريمة دون الخوض في الأســـباب الاجتماعية، أو النفسية الأخرى، وغياب التجريم في قانون العقوبات وإغفاله عقاب بعض الأفعال، أو الممارســـات البلطجيـــة حتى تاريخه، بافتقاده لنص مباشر يجرم مثل هذه الأفعال، من فرض الإتاوة، أو اســـتخدام أعمال البلطجة وغيرها، بعقوبة تتناســـب والضرر المتحقق، لا سيما لدى ترافقها مع التهديد في بعض الأحيان بالقتل، أو الحرق، أو غيره.

ومع كل ما تقدم، ما زال الانطباع الســـائد أن ارتفاع نسبة الجرائم وشدتها عائد لانتشارها عبر وسائل التواصل الاجتماعـــي وليس باعتبارها جديـــدة. وإذا كان تأثير الأزمة على القانون الجنائي لا يـــزال محل نقاش، فإن تأثيرها على الظاهرة الجرمية، أو على الأقل، على التصور الاجتماعي للظاهرة الجرمية لا يكاد يكون موضع شـــك. فالأزمة العمالية، وأزمة الفقر المادي وعدم المســـاواة الاجتماعية، والخوف من الســـقوط الذي يتحول إلى خوف من الآخر، وأزمة المجتمع، وأزمة النموذج الشـــامل للسياســـة الاجتماعية، والأزمة الثقافية، وأزمة النوع، والأزمة الأسرية، وكذلك ظهور (مجتمع الســـوق) الشـــامل الجديد، بهياكله الخاصة وثقافته الخاصة، والمزيد من التطورات، الأكثر، أو أقل ارتباطًا بما يســـمى بالأزمة المالية، من بين العوامل التي تغيرت لبعض الوقت. فالأزمات المتتالية أثرت أكثر وأكثر في الســـنوات الأخير في طبيعة الظاهرة الجرمية والتوقعات الاجتماعية لنظام السياسة الجنائية.17بشكل عام، إذا كانت (الأزمة)، أو الأزمات المتتالية لا تؤدي بشـــكل مباشر وتلقائي الى ارتفاع نسبة الإجرام وجسامته، إلا أنه مما لا شك فيه بأنها تركت أثرا على القانون الجنائي (مبحث أول) مؤدية إلى إثارة تساؤلات بشأن استشراف مستقبل القانون الجنائي (مبحث ثان).

المبحث الأول: أثر الأزمات العالمية على السياسة الجنائية

مما لا شــك فيه أن وجــود الأزمة، أو الأزمات المتعاقبــة يؤثر على الطبيعة النوعية والكمية للجريمة نفســها، وبالتالي تؤثر على التوقعات الاجتماعية والسياسية لنظام العقوبات، وتؤثر أخيرًا على ما يسمى ب (علم العقوبات المتكامل)[13].

في الواقع، لقد أدى ارتكاب جرائم وحشــية بصور غير مسبوقة من التنكيل في بعض البلدان العربية في الآونة الأخيرة، إلى إثارة الكثير من التوجس والقلق، لما فيها من تهديد لأمن واســتقرار المجتمعات. فحجم الخطر الذي تشــكله على المجتمعات، يؤدي بــدوره إلى ضرورة البحث عن حلول ناجعة وغير ظرفية للحد من اســتفحالها، والتعرف على سبل التصدي لها.

والسؤال الذي يطرح نفســه في هذا الصدد هو ما إذا كان القانون الجنائي يمتلك الآليات اللازمة (لتجنب، أو حل) الأزمة.

مما لا شك فيه أن حدوث الأزمات المتتالية في الآونة الأخيرة، لا يمكن أن يترك القانون الجنائي كما هو، وبالتالي يمكن القول إن الأزمات العالمية قد انعكست أيضًا فيما يسمى بـ(أزمة) القانون الجنائي.

وتثــور العديد من التســاؤلات لدى البحث عن حلول لمواجهة أزمة القانــون الجنائي، أيهما أفضل النص على جرائم جديدة في القســم الخاص، لمواجهة الجرائم الشــنيعة كالبلطجة؟ أم إلغاء جرائم تشكل عوائق أمام سياسة اقتصادية فعالة؟ وهل يكتفى بتعديل القسم الخاص من قانون العقوبات أم ينبغي إعادة التفكير أيضًا في بناء القسم العام من قانون العقوبات؟[14]

مما لا شــك فيه أن الأزمات العالمية المتتالية وما يرافقها من جرائم عنيفة تفرض على القائمين بوضع السياســة الجنائية، رغم الجهود المضنية المبذولة نوعا من التحدي للخروج من هذا الحاضر السيئ والواقع الأليم، ما أدى إلى وجود اتجاهين في السياسة الجنائية الملائمة لمواجهة التحديات، اتجاه مشدد وآخر مخفف.

المطلب الأول: اتجاه السياسة الجنائية المتشددة

على المســتوى القانوني والجنائي الأكثر صرامة، يتم اســتغلال هذه الزيادة في المخاوف الاجتماعية وتضخيمها من خلال التطورات النظرية التي تنســب الشرور الاجتماعية المعاصرة إلى مجموعــات اجتماعية محتملة الخطورة، بوصفها معادية للجســم الاجتماعي (للمواطنين الصالحين). ووفقًا لبعض هذه المفاهيم، فإن هؤلاء المجرمين هم (أعداء المجتمع)، وينبغي القضاء عليهم فورا، لتخليص المجتمع من شرورهم، دون تمتعهم بأي نوع من الضمانات السياسية والقانونية التقليدية، والتي يُنظر إليها باعتبارها عقبات أمام فعالية أجهزة الدولة في العقاب.

وبذلك، يمكن ملاحظة مدى تأثير هذا التجدد للمخاوف الاجتماعية على القانون الجنائي، والذي يظهر خلال

13 المرجع السابق، ص 30.

14 قانون العقوبات القطري رقم (1) لسنة 2004 وتعديلاته.

هذه المرحلة الاجتماعيــة في الأزمات. ولا تقتصر الملاحظة في هذا المجال على التجريم المفرط الذي من شــأنه أن يؤدي إلى تجريم الأفعال التي كان يتم التســامح معها في السابق فحســب، بل أيضًا من خلال تشديد الجرائم التي تم تجريمها بالفعل، أو عن طريق زيادة الإدانات الجنائية أمام المحاكم، وشدة الأحكام الصادرة كالحكم بالإعدام. والأهم من ذلك عدم الاكتفاء بتجريم الأفعال الضارة بالمصالح المحمية، بل امتداد التجريم على مجرد تعريض مثل هذه المصالح القانونية للخطر.

في الواقع، أدى تزايد الجرائم الجســيمة وتفاقمها في ظل الأزمات المتعاقبة إلى ارتفاع أصوات مطالبات شعبية مطالبة بضرورة إنزال أشــد العقوبات بالجناة، ضرورة إعدام القتلة قصاصا وردعا لمجرمين آخرين. فهذه الجرائم المروعــة والصادمة لفرط بشــاعتها وما أدت إليه من إثارة الرأي العام وتأجيج مشــاعر الغضب أدت إلى مطالب القصاص وإنزال أشد العقوبات بحق الجناة.

فجرائم القتل والإيذاء الشــنيعة، وبقدر ما أحدثته من صدمة اجتماعية، أعادت السجال بشأن العودة إلى تطبيق حكم الإعدام واســتئناف العمل بعقوبة الإعدام التي لم تنفذ في بعض البلدان العربية منذ ســنين[15] للحد من هذه الجرائم التي زادت وتيرتها بشكل لافت.

يبدو أن المناداة بتفعيل عقوبة الإعدام يثير الكثير من الجدل الفلســفي والقانوني، فالتلويح بإيقاع عقوبة إعدام غير مفعلة في بعض الأحيان لا يشكل رادعا أمام الجناة دون ارتكاب الجرائم، أو تكرارها، بالعود الى ارتكابها.

تواجــه عقوبة الإعدام اليوم معادلة دقيقة وحساســة، فعلى الرغم من النص عليهــا في العديد من التشريعات الجنائية، واحتلالها مســاحة لا يستهان بها من النصوص القانونية، وبالنظر للخصوصية الثقافية والمرجعية الدينية، تصطدم عقوبة الإعدام في إشكالية عدم تفعيلها. إذ تبقى الأحكام بها معطلة التنفيذ على المستوى القضائي، ما يحد من الأحكام الصادرة بشــأنها، تلبية للمتطلبات التي تفرضها عولمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويثور السؤال في هذا الصدد، عن كيفية حســم هذه المعادلة الدقيقة، فما هو الوضع الذي ســيؤول إليه مصير هذه العقوبة؟ أنحو الإلغاء الكلي أم الجزئي فقط؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يبدو أن المؤشرات الواقعية تسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام في المــدى البعيد، مرورا بالحد منها في المدى القريب، وذلك بحصر نطاق تطبيقها من جهة على الجنايات الجســيمة بالغة الخطورة، مع تمكين المحكوم عليه من الاســتفادة من تخفيف العقوبة، أو العفو، من جهة أخرى. مع ملاحظة حظر عقوبة الإعدام في الجرائم السياســية، أو ضد بعض الفئات المستضعفة كالنساء الحوامل، أو الأحداث[16]، أو ذوي الإعاقة، وفق ما أكدت عليه المواثيق الدولية[17].

15 كما في تونس التي لم تطبقها منذ نحو ثلاثين عامًا على النقيض من قضائها الذي يواصل إصدار أحكام إعدام سنويًا على مرتكبي القتل العمد، لكن دون تصديقها من رئيس الدولة – سجن مدى الحياة؛ كما علق الأردن عقوبة الإعدام، ولكنه عاد لتفعيلها نسبيًا خلال السنتين الماضيتين. إذ تم تجميدها منذ عام 2006 حتى عام 2016، التجميد المقصود به أن جلالة الملك لم يوافق على تنفيذ تلك العقوبة، منذ حادثة الشهيد معاذ الكساسبة في عام 2016، وبدأ تنفيذ عقوبة الإعدام وهي عقوبة موجودة ومفعلة حاليًا من حيث الواقع، ولذلك التطبيقات التي حصلت منذ 2016 وحتى الآن في جرائم في مجملها الإرهابي، أو القتل العمد، أو الاغتصاب الذي أفضى الى تلك النتيجة. ولا يوجد تجميد حاليًا لتلك العقوبة.

16 قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة 2004.

17 نور الدين العمراني، «سياسة التجريم والعقاب في إطار القانون الجنائي المغربي: الحاجة للمناظرة والتحيين»، **مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الرباط، ع 1، 2011 ص 244–258.

لا تعد سياســة اللجوء إلى القوانين الظرفية (الطارئة) أمرًا مســتحدثا، بل لوحظت هذه الظاهرة طوال تاريخ القانون الجنائي، في كل مكان. ومع ذلك، يبدو ترافق هذه السياسة الجنائية في ظل الأزمات متخذة أبعادًا جديدة لما يسمى بالهاجس الأمني غير معروفة حتى الآن.

ومع وجاهــة الاعتبارات التي ينادي بها الاتجاه المشــدد، فقد لوحظ بالنتيجة تفاقم أزمــة القانون الجنائي إلى أزمات فرعية، كأزمة اكتظاظ المحاكم وأزمة الســجون وما يرافقها من أزمات مالية. فالقانون الجنائي ليس بمنأى عن الأزمات العالمية، بل أصبح جزءا منها، وقراءة تاريخ القانون الجنائي تشــير بوضوح للصلة الوثيقة بين تطور هذا القانون[18] في مواجهة الأزمات.

المطلب الثاني: اتجاه السياسة الجنائية المخففة

المنظــمات الحقوقية بدورهــا أبدت تحفظات على مثل تلك المطالبات المشــار إليها أعلاه، بشــأن تفعيل عقوبة الإعدام، أو مجرد التلويح بها، باعتبارها ليســت رادعــة، فطالما هي بعيدة عن التنفيذ، لن يجد المجتمع أي رادع عن الإجرام: ووفقا لهذه المنظمات الحقوقية وعلماء الإجرام، يمكن أن يكون للردع بعض الفعالية لارتباطه بفترة زمنية محددة، ولكنه على المدى الطويل لا بد من العلاج. ووفقا لهذا الاتجاه، لا يعد الحكم بالإعدام علاجا حتميا لمثل هذه الظواهر الجرمية الجسيمة في ظل الأزمات المتعاقبة[19].

وتمتــد هذه النظرة إلى **المؤسســات العقابية** التي وجدت أصلا لمعالجة المجرم بإعــادة إصلاحه وتأهيله لعودته كمواطن صالح في المجتمع. ولكن أثبت التطبيق العملي لعقوبة الحبس، عدم وجود تعامل علاجي في المؤسســات العقابية، فمن يتولى السجون إدارة عسكرية. والمؤسسات العقابية لم تؤدِّ دورها الذي وضعت من أجله.

إضافة إلى أن إدارة المؤسسات العقابية تحتاج الى كثير من الموارد الاقتصادية، فبدلا من تخصيص موارد اقتصادية مرتفعــة للضبط الخارجي بزيادة عدد قوى الشرطة وكاميرات المراقبة والاحتياطات الأمنية لمنع ازدياد الجريمة، أو تزايدها، من الأجدى العمل على تقوية الضوابط الداخلية للأشخاص.

فالأحداث الجانحين على ســبيل المثال يتحولون بوضعهم في مؤسســات (إصلاحية) تتناســب مع سنهم إلى محترفين وتحتضنهم العصابات والفئات المنحرفة والمهمشــة. فعوضا من أن يستفيدوا من الاصلاح يتغذون بالنقمة وعدم الانتماء للمجتمع. ما يشــير بوضوح إلى الأزمة التي تشهدها بعض العقوبات التقليدية منها العقوبة السالبة للحرية.

بنــاءً على ما تقدم، توجه العالم اليوم الى التلطيف من العقوبــة (L'adoucissement de la peine). يرتكز الاتجــاه المخفف في رؤيته أن المنحرفين هــم ضحايا ظروف اجتماعية يقع على المجتمع التــزام بتأهيلهم. والوضع المثالي في العلاج يتمثل بفرض عقوبات غير محددة تحدد من قبل لجنة محددة داخل الســجون تدرس وضع السجين

18 لمزيد من التفصيل، انظر: رنا إبراهيم العطور، «إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات – دراسة مقارنة»، **مجلة دراسات الشريعة والقانون** – الجامعة الأردنية، مج 33، ع 2، 2006.

19 زكي وفتوح، ص 75 وما بعدها، مشيرًا إلى منظمات حقوق الإنسان ومطالباتها في الحد من عقوبة الإعدام.

وإمكانية علاجه وعدم تشكيله خطرا على الآخرين والمجتمع. كترجمة للسياسات الاجتماعية الوقائية التي دعا إليها الاتحاد الدولي للقانون الجنائي في نهاية القرن التاسع عشر.

وهذا ما نلمسه حقيقة من خلال الحركة التشريعية المعاصرة باللجوء الى بدائل العقوبات السالبة للحرية[20] استجابة لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي وصفت بأنها سياسة جنائية إنسانية التي تجعل من تهذيب المجرم وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع أسمى غاية تسعى إليها السياسة الجنائية.

أمام قصور الجزاءات التقليدية على تقويم وإصلاح سلوك المحكوم عليه وإعادة تأهيله حتى يسهل اندماجه في المجتمع، أصبح البحث عن استراتيجيات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية يفرض نفسه ضمن السياسة العقابية الحديثة لا سيما قصيرة المدة[21]، مثل[22]:

- العمل في خدمة المجتمع
- تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار
- الحبس المنزلي
- الحبس في نهاية الاسبوع، أو الحبس الدوري
- تفعيل الغرامة

مما لا شك فيه أن بدائل العقوبات السالبة للحرية تثير العديد من التساؤلات بشأن استشراف مستقبل القانون الجنائي[23].

المبحث الثاني: استشراف مستقبل القانون الجنائي في ظل الأزمات العالمية

في وضع سياسي واجتماعي مضطرب وليد أزمات، هل يمكن أن نجد مقاربة يمكن منها تقديم تصور مستقبلي للحد من ارتفاع نسبة الجرائم الجسيمة وتفاقمها؟

في الأزمات العالمية المتعاقبة، وللحد عمليا من نسبة الجرائم الجسيمة وتفاقمها، يتعين على المشرع الجنائي في البلدان العربية عدم الاكتفاء بالوسائل التقليدية في مكافحة الجريمة، بل يتعين عليه إجراء مراجعة شاملة لتشريعاته العقابية وإعادة هيكلتها، مستعينا بالأدوات التي توصلت إليها التشريعات الغربية. فبدلا من رفع الأيدي والتغني بأن تشريعاتنا الجنائية العربية مستوحاة من التشريعات الفرنسية، كقانون العقوبات الفرنسي القديم لعام 1810 الملغي والذي حل محله قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 وبدأ سريانه في عام 1994، لا بد من متابعة التطورات الحاصلة في تلك التشريعات لمواجهة الأزمات، كالمعاقبة على التعذيب بنص خاص، إضافة إلى جعله

20 جاسم العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 19.

21 محمد متيوري مشكوري، «أزمة السياسة العقابية وسبل تجاوزها»، **منصة المنهل**، تاريخ الزيارة 25/ 12/ 2020.

22 محمد العنزي، **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، دار غيداء للتوزيع والنشر، الأردن، 2016، ص 50.

23 Mikhlid Al-Zoubi: "Alternative penalties in Qatari and Jordanian legislation", *Jurisprudence Journal*, vol. 11, (special issue), 2019, p34s.

ظرفا مشـــددا في جرائم أخرى. فتطور الصور الجرمية حتى مع بشـــاعتها، ينبغي أن يترافـــق مع منظومة تشريعية متطورة ورادعة لتقف بالمرصاد أمام مثل هذا الإجرام البشـــع، ما يتطلب إعـــادة هيكلة القانون الجنائي، في وقت تفرض فيه الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية والدولية تغييرًا على كل شيء.

يظهر في تاريخ القانون الجنائي أنه غالبًا ما كانت الأزمات هي أصل الإصلاحات، أدت الأزمات التي مرت بها مؤسسات العدالة الجنائية والقمعية إلى إصلاحات كبيرة في القانون الجنائي.

ومن أجل ذلك ارتئينا أن نسهم في هذا المبحث بطرح بعض الحلول التي نراها من جانبنا مجدية،

ذلك أن بناء دولة القانون يســـتدعي وضع سياسة جنائية ناجحة ورشـــيدة تهدف إلى الحد من الظاهرة الجرمية ومكافحتهـــا بمختلف صورها وأنماطها وتجلياتها المســـتحدثة، مرتكزة في ذلك على نظام فعـــال ومعلن للتجريم والعقاب والإجراء يحمي المصالح العليا للمجتمع وقيمه الراسخة ويحقق سلامة التعايش الاجتماعي بين أفراده[24]. سياسة جنائية جديدة شاملة، يراعى فيها مستقبل القانون الجنائي بشقيه: أي في كل من القواعد الموضوعية (مطلب أول) والقواعد الإجرائية (مطلب ثان).

المطلب الأول: استشراف مستقبل القواعد الموضوعية للقانون الجنائي في ظل الأزمات العالمية

أمام قصور العدالة الجنائية التقليدية الســـائدة في بلداننا العربية بالصورة التي عليها اليوم في مواجهة الأزمات العالمية التي لم تكن معروفة من قبل. وأمام استفحال الجريمة، وارتفاع عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم، مع بطء ونقص في جودة الأحكام، دون أن ننســـى (أزمة) الحبس الاحتياطي الذي أصبح قاعدة في التحقيقات، بالنظر إلى اعتبار جل الجرائم خطيرة ومرتكبيها مجرمين ذوي خطورة، وما وازاه ذلك من (أزمة) السجون، نتيجة اكتظاظ في المؤسسات العقابية، والتي عبر عنها البعض بأنها وسيلة باهظة لتحويل الأشرار إلى اشخاص أكثر شرا[25].

وكذلك أمام ظهور أنواع وأشـــكال جديدة من الإجرام اتخذت من الثورة التكنولوجية والعلمية مشـــتلا لها، لتنمو وتتطور، في مقابل اتســـاع مجال الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، وهذا ما حدا بالبعض للقول بأن العدالة الجنائية لم تعد المرفق الذي ينصف الآخرين بل أصبح في حاجة ماسة لمن ينصفها.

جميع الأســـباب الســـابقة المؤدية إلى تراجع وضع العدالة الجنائية، إضافة إلى غير ذلك من الأسباب الكامنة في إفراط المشرع الجنائي في التجريم، الى درجة أن بعض نصوص القانون الجنائي أصبحت مفرغة من محتواها، وتظل أغراضها بعيدة عما يجب أن تكون عليه، لا ســـيما لدى تجريم بعض الأفعـــال دون ضرورة، أو أن تواجدها ضمن نصوص القانون الجنائي لفه النسيان والركود كالتسول والتشرد والامتناع عن دفع ثمن الطعام والشراب..... تشير جميعها إلى ما قد يستدعي على الأقل إعادة النظر في العقوبات المقررة لها.

للخروج من (الأزمة) التي تعيشها العدالة الجنائية وفقا للأسباب والعوامل سالفة الذكر، بادر جانب من الفقه

24 نور الدين العمراني، المرجع السابق، ص 244 وما بعدها.

25 المصدر السابق.

الجنائي إلى اقتراح بعض الحلول، في تبني الوسائل القانونية المستحدثة في مواجهة الصور الجرمية المستحدثة. إضافة إلى توفير كافة الوسائل التقنية لمواجهتها. منادين بضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات الجنائية، على خطى ما أخذت به التشريعات المقارنة. وإذا كان المقام لا يسمح بإجراء تقييم شامل لكافة القواعد الموضوعية، سنحاول مع ذلك أن نرصد بعض مظاهر الخلل والقصور واستشراف المستقبل بشأنها، سواء ما تعلق منها في التجريم (فرع أول)، أو في العقاب (فرع ثان).

الفرع الأول: استشراف المستقبل للقواعد الموضوعية الجنائية الخاصة بالتجريم

في استشراف المستقبل للقواعد الموضوعية الخاصة بالتجريم، يمكن للمشرع الجنائي التدخل التشريعي في العديد من المجالات كتصنيف الجرائم وترتيبها (أ)، والمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (ب)، ومواءمة التشريعات العقابية مع الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان (ج).

أولًا: تصنيف الجرائم وترتيبها

على الرغم من أن التصنيف الذي يتبناه المشرع الجنائي يبدو منطقيا ومبررا، من؛ حيث ايراده لنظام القيم والمصالح المحمية جنائيا، وإعطاؤه الأولوية للمصالح الجماعية الأساسية التي ترتبط بكيان الدولة ومؤسساتها، إلا أنه من الممكن النظر في إعادة تصنيف الجرائم من؛ حيث تقديم المصالح التي ترتبط بحقوق الإنسان، حماية للمصالح الجماعية للإنسانية والفردية للإنسان[26].

ومن جهة أخرى، يمكن للمشرع الجنائي إعادة النظر في الترقيم، بحيث ترمز أرقام المواد إلى موقعها في قانون العقوبات، أسوة بالتشريعات الغربية كالقانون الفرنسي، لا سيما وأن الترقيم الحالي- في معظم التشريعات الجنائية العربية- معيب في أكثر من موضع، فثمة أرقام فرعية تحت مسمى (مكرر) حملها المشرع أكثر مما تحتمل؛ إذ أصبحت بمشيئة المشرع تتناسل الى أرقام فرعية متتابعة.

هذا إلى جانب أهمية توحيد النصوص العقابية وتجميعها في مدونة قانون العقوبات، بدلا من تشتت النصوص وتناثرها في عدة قوانين خاصة أخرى، على نحو يجعل من الصعوبة بمكان – عمليا- الاطلاع عليها والاهتداء إليها بيسر وسهولة، والأمثلة عديدة، ما يجعل مهمة الباحث والقاضي الذي يتولى تطبيق النصوص صعبة وشاقة ما يؤكد أهمية توحيدها.

ثانيًا: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[27]

على الرغم من إقرار المشرع الجنائي صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، إلا أنه لم ينظمها ويضبط أحكامها ضبطا متكاملا، مكتفيا بتحديد الجزاءات الجنائية مما يجوز تطبيقها عليه، كالجزاءات المالية والتدابير الاحترازية.

26 تذهب معظم التشريعات العربية في تقسيمها للكتاب الثاني في قانون العقوبات الخاص بالجرائم والعقوبات إلى النص بداية على الجرائم الماسة بأمن الدولة قبل النص على الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهذا ما كان عليه الأمر في قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810. وقد آثر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الحالي لسنة 1994 إعادة ترتيب القسم الخاص في قانون العقوبات، مبتدئا في الجرائم الواقعة على الإنسانية والانسان قبل الجرائم الماسة بأمن الدولة، في إشارة رمزية لاهتمامه بحقوق الإنسان، على الرغم من تمتع النصوص القانونية بذات القوة بصرف النظر عن موقعها في القانون.

27 رنا إبراهيم العطور، «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي»، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** – مج 22، ع 2، 2006.

ومن هنا، تجنبا لاستغلال الأشخاص المعنوية واتخاذها ستارا لارتكاب الجرائم الخطيرة خلال الأزمات والتهرب من خلالها من المسؤولية الجنائية، وما يمكن أن ينجم عن ذلك من أضرار بحق المجتمع، أو الأفراد على حد سواء، واستشرافا للمستقبل يمكن للمشرع الجنائي أن يتدخل في التعديل، وإيلاء المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عناية خاصة، وذلك بتحديد الجرائم والأفعال التي يمكن مساءلتها عنها جنائيا، تطبيقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) الذي يعتبر الحجر الأساسي في القانون الجنائي، وعدم الاكتفاء بنص عام في القسم العام في قانون العقوبات، لا سيما مع تزايد الأشخاص المعنوية في وقتنا الراهن، واتساع مجالات عملها، الصحية والبيئية والتجارية والاقتصادية والسياحية والإعلامية والنقل وغيرها.

ثالثًا: المواءمة مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

الحرص على مواءمة التشريع الجنائي مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لا سيما بشأن إنشاء جرائم مستحدثة كتلك الجرائم المسكوت عنها؛ كالجرائم ضد الإنسانية[28]، بما فيها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، إضافة إلى تحديث أحكام بعض الجرائم الدولية العابرة للحدود، كالفساد الإداري والاتجار بالبشر، وتجريم بعض الممارسات البيولوجية الطبية الحديثة، لما فيها من انتهاك لكرامة الإنسان وحرمة جسده، والتي تشكل بطبيعتها تحديا واختراقا مرعبا للثوابت والقيم الإنسانية والأخلاقية المستقرة، كما هو الشأن بالتلاعب والمتاجرة بالنطف الآدمية، وما فيها من ذمة جينية والتعديل في صفاته الوراثية، بما في ذلك من إجراء التجارب العلمية البحتة المجردة من أي غرض علاجي يعود بالنفع على المرضى.

وعلى الرغم من أن العلوم الطبية والبيولوجية ما زالت عندنا في بداية تطورها، إلا أننا في استشرافنا للمستقبل، نرى أهمية التدخل التشريعي في هذا المجال، والتصدي لمثل هذه الممارسات، حرصا من المشرع الجنائي في مواءمة تشريعاته مع الاتفاقيات الدولية من جهة، واحتراما لمبدأ الشرعية الجنائية من جهة أخرى، لسد أي فراغ قانوني في هذا المجال، وللحيلولة دون ممارسة مثل هذه النشاطات والتجارب الواقعة على الجنس البشري مما لا يمت للعلاج بصلة، والتي يتم ارتكابها إرضاء للفضول العلمي والنهم المعرفي، أو تحقيق مكاسب مالية على حساب الصحة والسلامة العامة.

لقد بات التدخل التشريعي في هذه المجالات الطبية الحيوية أمرا ملحا، لا سيما مع وجود بعض الممارسات الطبية دون غطاء تشريعي، كما هو الشأن في التقنيات المساعدة على الانجاب (أطفال الأنابيب)، وغيرها من الممارسات دون عقاب.

الفرع الثاني: استشراف المستقبل للقواعد الموضوعية الخاصة بالعقاب

يظهر استشراف المستقبل في العقاب من خلال عدم ارتكاز السياسة العقابية الحديثة على العقوبة السالبة للحرية، كآلية محورية للجزاء الجنائي. فقد كشف الواقع العملي عن محدودية دور هذه العقوبة في الحد من الظاهرة الجرمية، وارتفاع مستواها. فواقع السجون واكتظاظها يكشف عن أزمة حقيقية في السياسة العقابية، يطلق عليها

28 المحامي محمود برهان عطور، «نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية»، **مجلة القانون الدولي والتنمية** – جامعة عبد الحميد بن باديس – الجزائر، مج 8، ع 1، 2020.

اصطلاح (أزمة السـجون)، نتيجة اختلالات بنيوية جمة، وضغوطات واقعية جلية. ما دعا القائمين على السياسة الجنائية بإعادة حسـاباتهم بشـأن هذه العقوبة، بحيث لا يتم اللجوء إليها تلقائيا، بل كحل أخير، لدى ثبوت عدم نجاعة العقوبات البديلة الأخرى.

لقد أثبتت التجربة العملية عدم كفاية عقوبة الحبس قصير المدة للإصلاح والتأهيل، بحكم قصر مدتها، بل لوحظ وجود نتائج عكسية نتيجة احتكاك النزلاء في السجون واختلاطهم مع المجرمين الخارجين عن القانون؛ ما يؤدي إلى اكتسابهم سلوكيات إجرامية أكثر خطورة، مشبعة بقيم فاسدة، بما يعزز من فرص عودتهم لارتكاب الجرائم.

كما لوحظ بالتالي، إسهام عقوبة الحبس قصيرة المدى في إفساد المجرمين المبتدئين بدلا من إصلاحهم. فضلا عن إمكانية تفكك الروابط الأسرية والمهنية للسجين[29].

جميع هذه المساوئ لعقوبة الحبس قصيرة المدة أثارت العديد من التساؤلات بشأن جدوى الإبقاء عليها، ومدى لزوم الزج بالجاني في السجن ومصادرة حريته؟

وبذلك، أصبح اللجوء إلى بدائل العقوبات قصيرة المدة أمرا لا مندوحة عنه، ووفقا لهذا الاتجاه المستقبلي، ينبغي على القاضي عدم الحكم بالحبس ابتداء، لا سـيما بالنسـبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بل عليه أن يحكم بإحدى الجزاءات البديلة للحبس. بالنظر لمساوئ بيئة السجون، والتي أضحت بيئة مشجعة على الإجرام. وبذلك، ينبغي على القاضي ألا يحكم بالحبس على الجناة المبتدئين، بل يقصر الحكم بها على المكررين المعتادين، وفق ما درجت عليه العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة.

المطلب الثاني: استشراف مستقبل القواعد الإجرائية للقانون الجنائي في ظل الأزمات العالمية

يظهر اسـتشراف مسـتقبل القانون الجنائي في القواعد الإجرائية من ناحيتين، تتمثل الأولى في تفعيل الآليات الإجرائية الموجودة، والثانية في اسـتحداث آليات إجرائية مسـتحدثة. وينطبق هذا الأمـر على كافة الإجراءات الجنائية، سواء ما تعلق منها بمرحلة ما قبل المحاكمة (الفرع الأول)، أو ما بعدها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استشراف المستقبل للقواعد الإجرائية الجنائية الخاصة بمرحلة ما قبل المحاكمة

يقصد بمرحلة ما قبل المحاكمة المرحلة السـابقة على تحريك الإجراءات الجنائية، أي مرحلة جمع الاستدلالات والتقصي والتحري من قبل مأموري الضبط القضائي.

في هذه المرحلة تظهر (أزمة) الاحتجاز، أو ما يسـمى بالحجز الشرطي، المتسمة – في معظم قوانين الإجراءات الجنائية العربية- بتعتيم ونقص تشريعي على الرغم من مساسـها بالحقوق والحريات العامة، ما قد يثير تسـاؤلات بشـأن مدى دسـتورية بعض الإجراءات، بالنظر لعدم كفاية الضمانات المناسبة، لا سيما بشـأن الموازنة بين حماية المجتمع من جهة البحث عن الجرائم، وممارسة الحقوق والحريات الشخصية المكفولة دستوريا.

29 حسنين عبيد، **الحبس قصير المدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 17؛ سارة معاش: **العقوبات السالبة للحرية**، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص20؛شيماء عبد الغني، **السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة**، كلية الحقوق، الزقازيق، 2014، ص 14؛ عبد الرحمن خلفي، **بدائل العقوبة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 12؛ عبد اللطيف بوسري، **النظام المستحدث لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 25.

ففي فرنسا مثلا، ومن خلال الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري الفرنسي، وإدانته التشريعات غير الدستورية[30]، من جهة، إلى جانب الرقابة الإقليمية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[31]، من جهة أخرى، وما تفرضه من رقابة على نظام الاحتجاز، أو ما يسمى بالحجز الشرطي ككل، بدعوى انتهاك حقوق الإنسان، من؛ حيث حق الاستعانة بمحام (مدافع) ومدى سماحه بتقديم مساعدة فعالة للمتهم دون مبرر حتمي، وحق المتهم في الصمت لدى سؤاله، مقابل السلطات المتزايدة للنيابة العامة، وبالنتيجة فقد توصل كل المجلس الدستوري الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لإعلان مخالفة التشريعات الفرنسية غير الدستورية لحقوق الإنسان.

فيما يتعلق بالحق في التزام الصمت في الاحتجاز (الحجز الشرطي)، ينبغي أن يكون الشخص المحتجز لدى الشرطة قادرًا على التزام الصمت من خلال عدم الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها المتحرون، لدى عدم رغبتهم في تقديم أدلة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة بعدم دستورية الإجراء، لا تعالج هذه (الأزمة)، بل ينبغي على المشرع أن يتدخل تشريعيا في تعديل القانون، دون أن يؤثر ذلك على شرعية الأحكام السابقة. وينطبق هذا الأمر على مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني: استشراف المستقبل للقواعد الإجرائية الجنائية الخاصة بمرحلة المحاكمة

تشمل مرحلة المحاكمة بالمعنى الواسع، تحريك الإجراءات الجنائية، بمباشرة التحقيق وإحالة الدعوى ورفعها إلى المحكمة. وبهذا فإنها تشمل مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ويبدو تأثير (الأزمات العالمية المتتالية) بما فيها من (أزمة) اقتصادية، من؛ حيث التخلي عن فكرة الإصلاحات الإجرائية (مرحليا)، لأسباب (واقعية). إذ لا يمكن تنفيذ هذه الإصلاحات المكلفة بشكل خاص في وقت تسعى فيه الدولة، في الأزمة الاقتصادية، إلى توفير المال لتقليل العجز. وهذا ما يمكن ملاحظته في مجال العدالة الجنائية للأحداث، والتي طالما واجهت تكلفة الإنجازات من؛ حيث الهياكل، أو الكوادر الاصلاحية والتعليمية والتهذيبية، وبالتالي اعتبار مشروع الإصلاح هذا قد جاء في وقت غير مناسب. ويمكن تبني نفس السبب لإصلاح المحاكم.

يبدو أن إصلاح الإجراءات الجنائية لم يعد يظهر اليوم ضمن الأولويات السياسية التي تركز على الأمن والعمل والأزمة وإدارة العجز. إذ كان الموقع هائلاً حقًا لأنه سرعان ما أصبح واضحًا عدم استطاعة لمس مثل هذا الجزء المهم من الإجراءات الجنائية ألا وهو مرحلة التحقيق، دون الاعتراف بعدم التوازن في كل شيء آخر، الأمر الذي يتطلب إصلاحًا شاملاً، مفترضا توافر الوقت والوسائل المادية وغيرها. وكانت الأزمة عقبة رئيسية في سبيلها، اتخذت ذريعة لتأجيل الإصلاحات، بحجة تكاليفها الباهظة للغاية.

بناءً على ما تقدم، لذلك يمكن ملاحظة أن جميع الإصلاحات الجنائية الكبرى التي كانت الدول ترغب في تنفيذها قد أعاقتها (الأزمة) بشكل مباشر، أو غير مباشر. ومع ذلك، فإن هذا النقص في الإصلاح يؤدي بدوره،

30 Cons. const 30 juillet 2010 Décision n° 2010-14/22 QPC D. 2010 p. 1876. A. Maron et M. Haas;
قرار المجلس الدستوري الفرنسي بشأن عدم دستورية إجراء الاحتجاز الشرطي لعدم كفالة الضمانات الدستورية.

31 CEDH, Brusco.

بسبب التطورات القانونية، إلى وسم التشريعات الإجرائية لعدم توافقها مع المتطلبات الدستورية والالتزامات الدولية، ما يفتح المجال لبعض الإصلاحات التشريعية.

بناءً على تقدم، تركز الإصلاحات التشريعية الإجرائية على حث كافة مكونات الجهاز القضائي لا سيما النيابة العامة و(قضاء التحقيق في التشريعات التي يوجد بها) بعدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا بشكل استثنائي، ودون حاجة للاعتماد على الحبس الاحتياطي في الملاحقات عندما يتعلق الأمر بالإجرام البسيط.

وينبغي بهذه المناسبة الدعوة إلى رفع الموارد البشرية والمادية للجسم القضائي، أي زيادة عدد القضاة وباقي الموظفين العاملين بالمحاكم وكافة مساعدي العدالة على اختلاف درجاتهم؛ إذ بإعمال هذا الاقتراح سينعكس ذلك إيجابا وبلا شك على مردودية الأحكام القضائية وجودتها، ما يساعد بالتالي على تخفيف العبء الحاصل على مستوى القضايا المعروضة أمام المحاكم، مع استحضار كذلك أهمية العدالة التصالحية في الميدان الجنائي لما لها من إيجابيات.

الصلح الجنائي، من الآليات التي استحدثها المشرع لفض النزاعات الجنائية البسيطة بطبيعتها قبل تحريك الدعوى الجنائية بشأنها، أو أثناءها. وهي آلية ترجح خيار التفاوض والتصالح على الملاحقة العقابية، وما يترتب عنها من محاكمة، قد تنتهي بإدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فضلا عن كونها وسيلة تخفف العبء عن المحاكم الناجم بسبب تراكم القضايا الجنائية أمامها، سيما تلك البسيطة بطبيعتها التي لا تستدعي بالضرورة إشغال السلطات والقيام بإجراءات البحث والتحري.

في مرحلة المحاكمة، من أبرز آليات التفريد العقابي، وقف تنفيذ العقوبة[32]، وقد نص المشرع القطري على أحكام وقف التنفيذ في المواد (79) و (80) من قانون العقوبات (ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم باتا، فإذا انقضت المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن).

فضلًا عن تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تحت الاختبار، ويهدف الى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه عن طريق وضعه تحت الإشراف والمراقبة لمدة محددة، مع احترامه للالتزامات المفروضة عليه، وتحسين سيرته وسلوكه خلال مدة الاختبار[33].

كما يمكن الإشارة، استشرافا للمستقبل، إلى قيام العديد من التشريعات المعاصرة باعتماد آليات بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، منها ما يلي:

التشغيل الاجتماعي: ويقوم هذا البديل على أساس قيام المحكوم عليه – برضاه – بعمل من أجل المصلحة العامة دون مقابل، ويكون غالبا لمصلحة الجماعات، أو المؤسسات العامة، أو الجمعيات ذات النفع العام. ومن المظاهر الإيجابية أنه من جهة يسمح للمحكوم عليه بوضع إمكاناته الشخصية لمصلحة المجتمع بدلا من الزج به في السجن، كما أنه يتيح له من ناحية أخرى فرصة الاندماج من جديد داخل المجتمع، محافظا في الوقت ذاته على روابطه الأسرية والمهنية والاجتماعية. وهذا التدبير البديل بقدر ما يفيد المحكوم عليه في كرامته واعتباره، وانتمائه،

32 عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 12.

33 نضال ياسين الحاج، **الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 23.

يمكن اســتثمار نتائجه في مشاريع التنمية المستدامة، كما أنه يوفر مبالغ مهمة لميزانية الدولة يمكن استغلالها في مجال تحسين الأوضاع المتردية للسجون.

وقد أضاف المشرع القطري عقوبة التشــغيل الاجتماعي بموجب القانون رقم (23) لسنة 2009 المعدل لبعض أحــكام قانون العقوبات رقم (11) لســنة 2004، للعقوبات الأصلية المنصوص عليهــا في المادة (57) من قانون العقوبات، وبإضافة المادة (63 مكررا) بقوله عقوبة التشــغيل الاجتماعي هي إلــزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محــددة، عملا من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الاجتماعية، المرفق بهذا القانون (كما نص في المادة (63 مكررا 1) مــن القانون ذاته على أنه «يجوز للمحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة، أن تحكم بعقوبة التشــغيل الاجتماعي لمدة لا تزيد على اثني عشر يوما، أو أن تستبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس الذي لا يجاوز هذه المدة، أو بعقوبة الغرامة، وذلــك في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ســنة وبالغرامة التي تزيد عــلى ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة، أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك.

وإذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التشــغيل الاجتماعي، تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع، عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه».

أما جدول الأعمال الاجتماعية فيشمل: 1. حفظ، أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم؛ 2. محو الأمية؛ 3. رعاية الأحداث؛ 4. رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة؛ 5. نقل المرضى؛ 6. تنظيف الطرق؛ 7. تنظيف المساجد وصيانتها؛ 8. تنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية وبيع التذاكر؛ 9. تنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة؛ 10. زراعة وصيانة الحدائــق العامة؛ 11. تحميل وتفريغ الحاويــات بالموانئ؛ 12. معاونة الأفــراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم؛ 13. أعمال البريد الكتابية؛ 14. الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية؛ 15. الأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية؛ تعبئة الوقود.

كــما أكد المشرع القطري في المادة (63 مكررا 2) على أنه «يكلــف المحكوم عليه بأداء الأعمال المحددة في الحكم الصادر ضده لمدة 6 ســاعات في اليوم الواحد، وذلك وفقا للأســلوب وبالطريقة التي يصدر بتحديدها قرار من النائب العام».

وفي الأحكام الإجرائية لهــذه العقوبة، أضاف المشرع القطري المادة (359) مكررا لقانون الإجراءات الجنائية[34] بقوله: «يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالتشــغيل الاجتماعي في الجهات التي يحددها النائب العام، وبالتنســيق مع تلك الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة، ويسري على التشــغيل الاجتماعي أحكام المواد (353 – 357) من هذا القانون – أي الأحكام الخاصة بوقف التنفيذ بشقيها الجوازي والوجوبي».

كما نص في المادة (359 مكررا (1)) على أنه: «يجوز للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، إذا كان لذلك مقتضى، للمدة التي تراها مناسبة، ولها أن تأمر باتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب». وأضاف في المادة (359 مكررا (2)) أنه «إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشــغيل الاجتماعي، وفقا للمادة (63 مكررا (2) من قانون العقوبات المشار إليه، يكون للنائب العام، من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الجهة

34 قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 وتعديلاته.

التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها، أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (63 مكررا (1))». بمعنى أنه لدى اخلال المحكوم عليه بعقوبة التشغيل الاجتماعي ومقتضياتها، يحبس عن كل يوم أسبوع، تماما كالامتناع عن تنفيذ هذه العقوبة.

الغرامة[35]: وقد أجاز المشرع القطري في المادة (370) من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة بناءً على طلب المحكوم عليه تقسيط الغرامة بشرط ألا تزيد المدة على ثلاث سنوات.

في مرحلة التنفيذ العقابي، نجد **الإفراج تحت شرط**، ومؤداه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان بالنظر لحسن سيرته داخل المؤسسة العقابية، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فيعاد إلى السجن ليتم ما تبقى من عقوبته. وقد نص المشرع القطري على الإفراج تحت شرط – كأمر إداري لا قضائي – في المادة (360) من قانون الإجراءات الجنائية، بقوله: «يجوز الإفراج تحت شرط، عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، إذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، ويكون الإفراج تحت شرط بأمر من النائب العام بناءً على طلب وزير الداخلية، أو من ينيبه. ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار إليه».

وبالرجوع إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (76) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية نجد المشرع القطري قد بين تلك الشروط بقوله: «مع مراعاة حكم المادة (360) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، **يجوز** الإفراج تحت شرط عن كل محبوس قضائيا إذا كان قد أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، وذلك ما لم في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن تسعة أشهر.

وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحبوس قضائيا في المؤسسة عشرين سنة على الأقل. ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أدى المحبوس قضائيا الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها».

وقد أكد المشرع القطري في المادة (71) من قانون المؤسسات العقابية[36] على أنه: «يصبح الإفراج تحت شرط نهائيا إذا لم يلغ حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، أو إذا مضت خمس سنوات من تاريخ الإفراج إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد».

وعليه، إذا انقضت مدة الإفراج تحت شرط، وكان المحكوم عليه ملتزما بالالتزامات التي حددتها المادة (28) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المؤسسات العقابية[37]، يصبح الإفراج نهائيا، وتنقضي الالتزامات الواقعة على المحكوم عليه.

35 أحمد المجدوب وعطية مهنا، **الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، دراسة مقارنة**، المركز القومي للأبحاث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000، ص 20 وما بعدها.

36 قانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري رقم (3) لسنة 2009.

37 اللائحة التنفيذية رقم (11) لسنة 2012 لقانون تنظيم المؤسسات العقابية القطري رقم (3) لسنة 2009.

وقد حدد المشرع القطـــري الالتزامات في المادة (28) من اللائحة التنفيذية لقانون المؤسســـات العقابية بقوله: «يصدر قرار الإفراج تحت شرط بناءً على الثقة في المحبوس، وعدم خطورته على الأمن العام، وفقا لما يكشـــف عنه ســـلوكه داخل المؤسســـة. ويجب على المحبوس المفرج عنه تحت شرط الالتزام بما يلي: 1. أن يحسن السير والسلوك ويتجنب مرافقة أصحاب الســـمعة السيئة؛ 2. أن يسعى بصفة جدية لكسب عيشه من عمل شريف؛ 3. الإقامة في المكان الذي تحدده له الإدارة الأمنية، ما لم تســـمح له بالإقامـــة في المكان الذي يعينه؛ 4. عدم تغيير محل إقامته دون إخطار الإدارة الأمنية مسبقا، وأن يقدم نفسه إلى الإدارة التابع لها محل إقامته الجديد، ولا يغادر البلاد إلا بموافقتها؛ 5. أن يقدم نفسه إلى الإدارة الأمنية التابع لها محل إقامته مرة كل شهر، في يوم يحدد لذلك، ويتفق مع طبيعة عمله؛6. تمكـــين الإدارة الأمنية من أخذ عينة تحليل في الوقت الذي تحدده، إذا كان محبوســـا في قضايا المواد المخدرة؛ 7. أن يمكن الجهات المختصة بالرعاية والتأهيل من مساعدته، للتأكد من تأهيله وتكيفه مع المجتمع».

وأكد المشرع القطري في المادة (70) من قانون تنظيم المؤسسات العقابية على أنه: «مع مراعاة حكم المادة (361) من قانون الإجراءات الجنائية المشـــار إليه، يجوز إلغاء الإفراج تحت شرط، إذا خالف المفرج عنه الشروط، أو لم يقم بالواجبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانـــون، أو ارتكب جناية، أو جنحة عمدية معاقبا عليها بالحبس، ويعاد إلى المؤسسة ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه».

ومن الجدير بالذكر أن **التشريعات المقارنة** (كقانون العقوبـــات الفرنسي الحالي)[38] أضافت المزيد من العقوبات البديلة مثل: الغرامة اليومية[39]؛ الاختبار القضائي[40]؛ العقوبات المقيدة للحرية[41]؛ مركز المراودة النهارية؛ نظام شـــبه الحرية؛ والمراقبة الإلكترونية[42]؛ والحبس المتقطع والحبس نهاية الأســـبوع، أو الحبس الدوري: ومفاده أن المحكوم عليه عوضا من أن يقضي عقوبة الحبس كاملة داخل الســـجن، مع ما ينطوي عليه ذلك من تداعيات وآثار سلبية، ســـبقت الإشـــارة إليها، فإنه يقضي هذه العقوبة في نهاية الأســـبوع فقط، على نحو يحافظ فيه على روابطه الأسرية والمهنية.

كما تجدر الإشـــارة إلى أنه على الرغم من عدم نص المشرع القطري على الاختبار القضائي في شـــأن البالغين، إلا أنه قد نص عليه في شـــأن الأحداث الجانحين، وذلك في المادة (8) من قانون الأحداث رقم (1) لسنة 1994 بقوله: «إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جناية، أو جنحة، فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات، أو التدابير المقررة لتلك الجرائم فيما عدا المصـــادرة وإغلاق المحل، ويحكم عليه بإحدى التدابير الآتية: الاختبار القضائي، » دون تحديد مدته.

38 الصادر سنة 1992، ودخل حيز التنفيذ سنة 1994، والذي ألغي بموجبه قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810 المعدل.

39 رامي متولي القاضي، **عقوبة الغرامة اليومية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص7.

40 محمد المنجي، **الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 16.

41 عصام فارح، «القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة»، **معارف**، مج 11، رقم 21، ص 141 وما بعدها.

42 أحمد سعود، «المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، مج 9، رقم 3، ص 678 وما بعدها؛ أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 18؛ فيصل بدري، «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مج 3، ع 2، ص 802 وما بعدها.

وعلى الصعيد الإجرائي، وتجنبا لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، أخذ المشرع القطري بما يسمى **بالأمر الجنائي**، مجيزا للنيابة العامة في بعض الدعاوى إصدار أمر جنائي بالغرامة، مع إعطاء المتهم الحق في الاعتراض على هذا الأمر أمام القضاء. وهذا ما نص عليه في المادة (250) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 2004 بقوله: «لرئيس النيابة، أو وكيل النيابة، إصدار الأمر الجنائي في **الجنح** التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف ريال، ويصدر الأمر بالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال والعقوبات التكميلية والمصاريف. ويكون إصدار الأمر وجوبيا في **المخالفات**، ولا يؤمر في هذه الحالة بما يزيد على نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة والعقوبات التكميلية. وللنائب العام والمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغي الأمر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون، خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن».

الخاتمة

أثرت الأزمات العالمية المتعاقبة على النظام القانوني الجنائي؛ مؤدية إلى (أزمة) خاصة به، تسمى (أزمة القانون الجنائي)، تولّد عنها أزمات فرعية، كأزمة (الإعدام)، وأزمة السجون، وازدحام المحاكم، وتراكم القضايا، وغيرها، ما تطلب إجراء إصلاحات جذرية في السياسة الجنائية.

وينطلق إصلاح وتطوير السياسة الجنائية من خلال رسم استراتيجية محكمة ومحددة الأهداف، تراعي الخصوصيات الوطنية، وتنهل من التشريعات الجنائية المقارنة، بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية.

أمام الحد من عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بدا اللجوء إلى العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس حلًّا منطقيًا، وأضحى خيارًا لا مندوحة عنه، ما يقتضي تفعيل آليات قائمة واعتماد آليات مستحدثة.

وبذلك، أدت الأزمات العالمية بدورها إلى التشكيك في بعض جوانب القانون الجنائي، مؤثرة في بيئة النظام العقابي التقليدي، ومؤدية بالنتيجة إلى استحداث جرائم من جهة، وتبني عقوبات بديلة من جهة أخرى، إضافة إلى تعديل القواعد الإجرائية في كافة المراحل الإجرائية.

أولًا: النتائج

- بناءً على ما تقدم، يبدو أن أزمة العدالة الجنائية تتأرجح بين عاملين الأول تشريعي والثاني قضائي، وبالتالي لكي تخرج العدالة الجنائية من هذه الأزمة فلابد والحالة هذه من إصلاح مكامن الخلل على المستويين التشريعي والقضائي، للإسهام بشكل إيجابي في إنجاح السياسة الجنائية.
- وبالرجوع إلى القانون الجنائي الحالي، وعلى الرغم من التعديلات والإضافات والمرجعات الجزئية التي أدخلت عليه، سيما في السنوات الأخيرة، فما تزال تعتريه مظاهر النقص والقصور في العديد من مقتضياته، كما يشكو الفراغ في مواطن أخرى، وما يزال الطابع التقليدي مهيمن على نظامي التجريم والعقاب في ثناياه.

- في مواجهـــة القانون الجنائي (أزمته) الخاصة به، أزمة عدم الاتســـاق والتعقيد، لا بد من مراجعته مراجعة شاملة، لإعادة بنائه وتنظيم هيكله، ليعود مرة أخرى المرجع النهائي، الحامي لسيادة القانون الديمقراطي.
- ومع ذلك، لم تؤثر الأزمات على المبادئ والثوابت الرئيسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، كمبدأ الشرعية، وضمانات المحاكمة العادلة[43]، ما يجعل التعديلات المتوقعة استشرافًا للمستقبل والتي لا تخالف هذه المبادئ والثوابت متوافقة وروح القانون.
- وفيما يتعلـــق بالمشرع القطري، يلاحظ توجهه بخطى بطيئة نحو بعض تبنـــي صور العقوبات البديلة، كما هو الشـــأن في استحداثه عقوبة التشـــغيل الاجتماعي ســـنة 2009 واعتبارها من قبيل العقوبات الأصلية. وملاحظة عدم أخذه بنظام الاختبار القضائي إلا للأحداث دون البالغين.

ثانيًا: التوصيات

- تبسيط الإجراءات لصالح سرعة وكفاءة العدالة
- تطوير المصالحة الجنائية ووضع إجراءات مبسطة، لا سيما فيما يتعلق بجرائم المرور.
- إصلاح قانون الأحداث، باقتراح حلول جديدة تســـمح بالاستجابة المنهجية المتلائمة وجنوح الأحداث، خاصة في زمن الأزمات، وذلك من خلال صياغة مقترحات لضمان قابلية أوسع لقراءة العدالة الإصلاحية للأحداث، مع الاهتمام المستمر بإعطائها الأولوية، باللجوء للتدابير الإصلاحية بدلا من العقوبة.
- إصـــلاح الاحتجاز لدى الشرطة، وتعزيز حقـــوق الدفاع وحقوق الضحايا، فضلا عن تعزيز اســـتقلال القضاء.
- تعزيز نظام وقف تنفيذ العقوبة وجعله نظاما إيجابيا وفعالا بتطوير صوره وتبني صور جديدة كوقف تنفيذ العقوبـــة مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار، أو مع التشـــغيل الاجتماعي، بإلزام المحكوم عليه ببعض الأعمال التي تناسب شخصيته.
- التوسع في عقوبة التشغيل الاجتماعي لتشمل المخالفات الى جانب الجنح.
- إشراك المحكوم عليه في طلب الإفراج تحت شرط.
- التوسع بنظام الاختبار القضائي ليطبق على البالغين.
- تبني نظام المراقبة الإلكترونية والغرامة اليومية وشبه الحرية وغيرها من العقوبات البديلة.

المراجع

أولًا: العربية

أبو عامر، محمد زكي والشاذلي، فتوح. **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

بدري، فيصل. «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة»، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مج 2، ع 10، جوان 2018.

بوسري، عبد اللطيف. **النظام المستحدث لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

الحاج، نضال ياسين. **الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق. **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

خلفي، عبد الرحمن. **بدائل العقوبة**، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

سالم، عمر. **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

سعود، أحمد. «المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة»، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، مج 9، ع 3، 2018.

عبد الغني، شيماء. **السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة**، كلية الحقوق، الزقازيق، 2014.

عبيد، أسامة حسنين. **المراقبة الجنائية الإلكترونية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

عبيد، حسنين. **الحبس قصير المدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

العطور، رنا إبراهيم. «إضاءات حول تاريخ قانون العقوبات – دراسة مقارنة»، **مجلة دراسات الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية**، مج 33 ع 2، 2006.

_____. «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي» **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، مج 22، ع 2، 2006.

عطور، محمود برهان. «نحو اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية» **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة عبد الحميد بن باديس – الجزائر مج 8، ع 1، 2020.

العمراني، نورالدين. «سياسة التجريم والعقاب في إطار القانون الجنائي المغربي، الحاجة للمراجعة والتحسين»، **مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية**، ع 1، 2011.

العنتلي، جاسم. **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

العنزي، محمد. **الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، دار غيداء للتوزيع والنشر، الأردن، 2016.

فارح، عصام. «القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة»، **مجلة معارف، قسم العلوم القانونية**، مج 11، ع 21، 2016.

القاضي، رامي متولي. **عقوبة الغرامة اليومية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

المجدوب، أحمد ومهنا، عطية. **الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، دراسة مقارنة**، المركز القومي للأبحاث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000.

مشكوري، محمد متيوري. «أزمة السياسة العقابية وسبل تجاوزها»، **منصة المنهل**، تاريخ الزيارة 25/ 12/ 2020.

معاش، سارة. **العقوبات السالبة للحرية**، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

المنجي، محمد. **الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

ناصر، حمودي. «أزمة العدالة الجنائية دراسة في الأسباب والحلول»، **مجلة معارف قسم العلوم القانونية** – السنة 12، ع 22، جوان 2017.

References

Abd al-Ghanī, Shaimāa. *Al-Siyāsah al-Jinaiyyah al-Mu'āṣirah fi Muwājahat al-Ḥabs Qaṣīr al-Muddah* (in Arabic), Kuliyyat al-Ḥuquq, Al-Zaqāzīq, 2014.

Abu 'Āmer, Muhammad Zaky, wa al-Shādhily, Futuḥ. *Mabāde' ilm a-lijrām wa ilm al-Iqāb* (in Arabic). minshaāt alma'āref, Alexandria, 2000.

Al-Antly, Jāsem. *Badāil al-ʿUqubāt al-Sālibah lilḥuriyyah Qaṣīrat al-Muddah* (in Arabic), Dār al-Nahḍah al-Arabiyyah, Cairo, 2000.

Al-Anzī, Muhammad: *al-Ittijāhāt al-Ḥadīthah fil al-ʿUqubāt al-Badīlah* (in Arabic), Dār Ghaidā lil Tawzī' wal Nashr, Jordan, 2016.

Al-Aṭour, Rana Ibrahim. "al-Masuliyyah al-Jazāiyyah lilshakhṣ al-Ma'nawy" (in Arabic), *Majallat Jām'at Dimashq lilulum al-Iqtiṣādiyyah wal Qānuniyyah,* vol. 22 issue 2 year 2006.

_____. "Iḍāat ḥawla Tārīkh Qānun al-Uqubāt- Dirāsat Muqāranah" (in Arabic), *Majallat Dirāsāt al-Sharī'ah wal Qānun – al-Jām'ah al-Urduniyyah*, vol. 33 issue 2 year 2006.

Al-Ḥāj, Niḍāl Yāsīn. *Al-Ikhtibār al-Qaḍāi fil Siyāsah al-ʿIqābiyah al-Muʿāṣirah* (in Arabic), Dār al-Kutub al-Qānuniyah, Egypt, 2012.

Al-Ḥadīthy, Omar Fakhri Abd al-Razzāq. *Ḥaq al-Muttaham fi Muḥākamah 'Ādilah, Dirāsat Muqāranawh* (in Arabic), Dār al-Thaqāfah lil Nashr wal Tawzī', 2010, Jordan

Al-Imrānī, Noor al-Dīn. "Siyāsat al-Tajrīm wal I'iqāb fi Iṭār al-Qānun al-Jināiī al-Maghribī, al-Ḥājah lilmurāja'ah Waltaḥsīn" (in Arabic), *Majallat al-Qabas al-Maghribiyyah lildirāsāt al-Qānuniyyah wal Qaḍāiyyah*, issue 1, 2011

Al-Majdub, Aḥmad wa Mahnā Aṭiyya. *al-Gharāmah Kabadil lil Ḥabs Qaṣīr al-Muddah, Dirāsat Muqāranah* (in Arabic), al-Markaz al-Qawmī lilabḥāth al-Ijtimā'iyyah wal Jināiyyah, Cairo, 2000.

Al-Qāḍī, Rāmy Mutwally. *ʿuqubat al-Gharāmah al-Yawmiyah, Dirāsat Muqāranah* (in Arabic), Dār al-Nahḍah al-Arabiyah, Cairo, 2015.

Al-Munjy, Maḥammad. *Al-Ikhtibār al-Qaḍāi aḥad Tadābīr al-Difā' al-Ijtimā'ī* (in Arabic), Munshāat al-Ma'ārif, Alexandria, 1982.

Aṭour, Maḥmoud Burhan. "Naḥwa Ittifāqiyyah Duwaliyyah Bishan al-Jarāim Ḍid al-Insāniyah" (in Arabic), *Majallat al-Qānun al-Duwalī wal Tanmīyah*, Jāmi'at 'abd al-Ḥamīd bin Bādīs-Algeria, vol. 8 issue 1 year 2020.

Badry, Fayṣal. "Al-Waḍ' Taḥt al-Murāqabah al-Ilikrtroniyyāh –al-Siwār al-Iliktronī Kabadil liloqubah al-Sālibah lilḥuriyyah Qaṣīrat al-Muddah" (in Arabic), *Majallat al-Ustadh al-Bāḥith lildirāsāt al-Qānuniyyah wal Siyāsiyyah*, vol 2, issue 10, jwan 2018.

Busry, Abd al-Laṭif. *Al-Niẓām al-Mustaḥdath limuwājahat Azmat al-Habs Qaṣīr al-Mudda* (in Arabic), Maktabat al-Wafāa al-Qānuniyah, Alexandria, 2016.

Fāriḥ, I'ṣām. "al-Qānun al-Idārī al-Jināiī wa Azmat al-'Uqubah al-Sālibah lilḥuriyyah Qaṣīrat al-Muddah" (in Arabic), *Majallat Ma'ārif, Qism al-Ulum al-Qānuniyyah*, vol. 11, issue 21, 2016.

Khalfy, Abd al-Raḥmān. *Badāil al-ʿuqubah, Dirāsah Fiqhiyyah Taḥliliyyah Taaṣiliyah Muqāranah* (in Arabic), al-Muassasah al-Ḥadīthah lilkitāb, Lebanon, 2015.

Ma'āsh, Sāra. *Al-ʿUqubāt al-Sālibah lilḥurriyah, Dirāsat Muqāranah* (in Arabic), Maktabat al-Wafā al-Qānuniyah, Alexandria, 2016.

Mashkorī, Muḥammad Mityorī. "Azmat al-Siyāsah al-'Iqābiyah wa Subul Tajāwuzha" (in Arabic), *al-Manhal platform*, accessed on 25/12/2020.

Nāṣer, Ḥamodī. "Azmat al-'Adālah al-Jināiyah Dirāsah fil Asbab wal Ḥulul" (in Arabic), *Majallat Ma'ārif Qism al-'Ulum al-Qānuniyah* – al-Sanah al-Thaniyah 'ashr, issue 22 jwan 2017.

Obayd, Usāma Ḥasanain. *Al-Murāqabah al-Jināeyyah al-Iliktroniyyah, Dirāsat Muqāranah* (in Arabic), Dār al-Nahḍah al-Arabiyah, Cairo, 2009.

Obayd, Ḥasanain. *Al-Ḥabs Qaṣīr al-Muddah* (in Arabic), Dār al-Nahḍah al-Arabiyyah, Cairo, 2002.

Sālim, Omar. *Malāmeḥ Jadīdah liniẓām Waqf al-Tanfīth fil Qānun al-Jināiy* (in Arabic), Dār al-Nahḍah al-Arabiyyah, Cairo, 2007.

Su'ud, Aḥmad. "al-Murāqabah al-Iliktroniyyah Kabadīl lil Oqubah al-Sālibah lilḥuriyyah Qaṣīrat al-Muddah" (in Arabic), *Majallat al-Ulum al-Qānuniyyah wal Siyāsiyyah*, vol. 9, issue 3, December 2018.